ذلك استقرت شفعته ولم تبطل بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر
بطلت شفعته وعند ابي يوسف رح اذا ترك مجلسا او مجلسين
بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرءة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار
او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فاخبر الشريك وطلب الشفعة سال القاضي المدعي عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم ان ما لكه الذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت
للشفيع بينة سئاله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما
يستحق على في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا اقضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب
والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيشهد
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل المشهود
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك

بطلت

بطلت الشفعة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت
الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع
دار الشراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البايع الاقل منه ولم يقبض الثمن اخذه الشفيع بما قال
البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)